

كتاب الجنائيات

تعريفها :

لغة : جمع جناية وهي التعدي على مال أو عرض أو بدن كما قال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ...) .

واصطلاحاً : هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب القود أو الدية .

فالسرقه (اصطلاحاً) لا تسمى جناية ، والتعدي على العرض لا تسمى جناية على هذا الاصطلاح .

﴿ التقتل حراماً ﴾ .

أي : أن قتل المسلم بغير حق حرام وكبيرة من الكبائر .

قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

وقال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) .

وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) .

وقال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قيل يا رسول الله وما هن قال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال (الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ) رواه البخاري .

وعن أنس ﷺ قال (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) رواه البخاري .

وعن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) متفق عليه .

وعن جرير قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (اسْتَنْصِبِ النَّاسَ) . ثُمَّ قَالَ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) متفق

عليه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) رواه البخاري .

عن ابن مسعود . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ

بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبُ الرَّائِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) متفق عليه .

عن ابن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)

رواه البخاري .

عن أبي بكر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فُقِلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) متفق عليه .

عن عبد الله بن عمرو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَتَلْتُ مُؤْمِنًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) رواه النسائي .

فائدة : ١

هل للقاتل عمداً توبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القاتل عمداً له توبة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .

وقال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ، فإذا تاب وأتاب وحشع وحشع

وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات .

لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) إلى قوله تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .
 ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

قال ابن كثير : فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك .

ب- ولقوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) .

قالوا : فهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه .

ج- وعن أبي سعيد أن نبي الله ﷺ قَالَ (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِئَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبًا ، مُقبلاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَي حَكَمًا - فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيْتِهَمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ . فَعَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقبضته ملائكة الرحمة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وفي رواية في الصحيح (فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا) .

قالوا : وإذا كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم .

د- وقالوا : إذا كانت التوبة تحو أثر الكفر والسحر - وهما أعظم إثماً من القتل - فكيف تقصر عن نحو أثر القتل .

القول الثاني : أن القاتل عمداً لا توبة له .

وهذا مذهب ابن عباس .

أ- لقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .

ب- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّ لَهُ التَّوْبَةَ سَعَتْ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ (يَجِيءُ مُتَعَلِّمًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا) رواه النسائي .

ج- وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) رواه أحمد .

والصحيح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية :

فقيل : إن الآية على ظاهرها ، لكن قد يوجد مانع يمنع من ذلك .

وهذا اختيار النووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسفاري ، والسعدي .

وقيل : إن هذا جزاؤه إن جازاه .

وهذا اختيار الطبري ، والشنقيطي ، واستحسنه ابن كثير .

قال الطبري : وَأَوَّلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ إِنْ جَزَاهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ يَغْفُو أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يُجَازِيهِمْ بِالْخُلُودِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ بِفَضْلِهِ فَلَا يُدْخِلُهُ النَّارَ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ يُخْرِجَهُ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِمَا سَلَفَ مِنْ وَعْدِهِ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) .

رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) .

وقيل : إن هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم بل بمدح .

وذهب إلى هذا الواحدي .

وقيل : حمل الآية على عمومها ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ، اعتماداً على ما ورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأييد ، كقولهم : لأخلدن فلاناً في السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه .

ورجح هذا القول ابن حزم ، ومحمد رشيد رضا ، وابن عثيمين ، وذهب إليه الرازي ، وأبو السعود .

وقيل : إن الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن .

وقيل : إن هذه الآية في القاتل المستحل .

وقال بهذا عكرمة .

فائدة : ٢

معنى قوله تعالى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) .

قيل : المعنى من قتل نبياً أو إمام عادل فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيانا جميعاً .

وقيل : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً .

وقيل : المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحيها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيانا جميعاً عند المستنقذ ، وقيل غير ذلك .

قال ابن القيم : إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء ، فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة

أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما كون كل منهما :

عاص لله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته .

أثما سواء في استحقاق القصاص .

أثما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام .

أن كلاهما يسمى فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة .

فائدة : ٣

متى يحل دم المسلم :

يحل بإحدى ثلاث التي ذكرها النبي ﷺ :

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ :

الْتَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ حِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا

فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(الَّتَيْبُ الزَّانِي) فإنه يرحم ، وهذا باتفاق ، بخلاف البكر الزاني .

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) إذا قتل معصوماً عمداً فإنه يقتل .

(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) المرتد فإنه يقتل لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) .

فائدة : ٤

قال النووي : قوله ﷺ (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) فِيهِ تَغْلِيظٌ أَمْرَ الدِّمَاءِ ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا لِعَظَمِ أَمْرِهَا وَكَثِيرِ خَطَرِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالَفاً لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ : "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ" ؛ لِأَنَّ

هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
 وقال الحافظ ابن حجر: [ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه: (أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء)] .

(**القتل** : **عمد** - يختص القود به - ، **وشبهه عمد** ، **وخطأ**) .

أن القتل (من حيث القصد وعدمه) ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ .

وعلى هذا التقسيم أكثر العلماء .

ويدل لهذا التقسيم قوله ﷺ (ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالعصا والسوط، مائة من الإبل، منها أربعون في بطون أولادها) رواه أبو داود .

ويدل عليه حديث أبي هريرة قال (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ففرض أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه .

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحال كان شبه عمد ، ولم يكن عمداً ، لأنه لا ذكر للقصاص فيه ، ولم يكن خطأ ، لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ .

وذهب الإمام مالك إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين : خطأ وعمد .

واستدلوا: بأنه لم يذكر في القرآن إلا العمد والخطأ . **فالعمد** في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) **والخطأ** في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) .

- قوله (يختص العمد به)

(**فالعمد** **أن يقصد من يعلمه آدمياً** **ومصروا** **هيئته بما يغالِبُ على الظن** **وقته به**) .

هذا تعريف قتل العمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موثقه به .

قوله (أن يقصد) أي لا بد أن يكون للقاتل قصداً ، وأما الصغير والمجنون فعمدهما خطأ ، لأنها ليس لهما قصد صحيح .

قوله (من يعلمه آدمياً) فلا يظنه صيداً ولا هدفاً ولا غير ذلك .

قوله (معصوماً) أي معصوم الدم فليس من المخربين للإسلام .

(والآدمي المعصوم أربعة أصناف : المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد) .

قوله (فيقتله) فلو قصد الجناية بما يقتل غالباً لكن المجني عليه سليم، بأن ضربه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنه غولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بد أن يقتله .

(بما يغلب على الظن موثقه به) لا بد أن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل ، مثل أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه يقتله به .

فائدة : ١

لو ادعى القاتل أنه لم يقصد القتل ؟ الجواب : لا يقبل قوله إلا بينة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء إذا أذّن المجني عليه للجاني بقتله ، فهل هذا من العمد ؟

القول الأول : هذا قتل عمد ويجب فيه القود .

وهذا قول المالكية .

قالوا : بأنه إذنٌ في غير محله ، فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله .

القول الثاني : شبه عمد .

وهذا قول الأحناف .

قالوا : إن قصد الاعتداء والقتل موجود ، ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد .

القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولا قصاص فيه ولا دية .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قالوا : لأن القصاص والدية شرعاً لحق المجني عليه وقد تنازل عن حقه . **والرابع الأول**

(**مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَرُورٌ فِي الْبَدَنِ ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ فِي نَارٍ ، أَوْ مَاءٍ يَغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا ، أَوْ يَخْنُقُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا هَالِكًا ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ أَوْ بِسَمٍ .**)

هذه بعض صور قتل العمد :

أن يضربه بمحدد : وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين .

أن يضربه بحجر كبير ونحوه : أي بمثقل ، لا بحجر صغير ، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالباً .

ويدل على أن القتل بالمثقل من القتل العمد ، حديث أنس (أن يهودياً رض رأس حارية ... الحديث : فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين

حجرين) .

أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط .

أو يلقيه في ماء يغرقه ولا يمكن التخلص منه .

أن يخنقه بحبل .

أو يقتله بسحر يقتل غالباً ، قال في المغني (فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبهه ما لو قتله بسكين) .

أن يقتله بسم : بأن يطعمه السم .

(**هَذَا إِخْتِيارُ الْكَلْبِيِّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَاللَّدِيَةِ .**)

أي : يجب بالقتل العمد القود أو الدية . يخير الولي بينهما .

فيخير الولي بين القصاص أو الدية ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤد وإما أن يقاد) متفق عليه .

وفي حديث آخر (... فأهله بين خيرين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية) رواه أبو داود .

وسياتي إن شاء الله مزيد بحث لهذه المسألة .

(**وَاللَّصْفِيُّ مَجَانِئًا أَهْضَلُ .**)

لقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وقال ﷺ (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) رواه مسلم .

وعن أنس . قال (ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) رواه أبو داود .

فائدة :

العفو : هو إسقاط مستحق الدم حقه في القصاص لا إلى بدل .

قال الشوكاني : ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظلمه أو الترك .

(وَإِنْ صَالِحَ الْقَاتِلِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْكَدِيعِ جَازٍ) .

أي : أنه إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاث ديات، أو أربعاً، أو عشراً، فهذا جائز .

مثال : إذا كانت الدية مثلاً مائة ألف ، فقال الولي : أنا لا أقبل إلا مائتي ألف ، أو مليون مثلاً فرضي القاتل بذلك فله الحق بذلك .
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن رسول الله ﷺ قال (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، . . وما صولخوا عليه فهو لهم) رواه الترمذي .

والشاهد منه قوله (وما صالخوا عليه فهو لهم) فلم يقيد الصلح على الدية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها أو أكثر أو أقل منها .

قال ابن قدامة : وَجُمِلَتْهُ أَنْ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيَقْدِرُهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ جَلَاً .

لِمَا رَوَى عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ؛ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْقَتْلِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَيْنَا أَنَّ هُدْبَةَ بِنَ خَشْرَمٍ قَتَلَتْ قَتِيلًا ، فَبَدَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَالْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنِ الْمَقْتُولِ سَبْعَ دِيَّاتٍ ، لِيَعْفُو عَنْهُ ، فَأَبَى ذَلِكَ ، وَقَتَلَهُ .

وَلِأَنَّهُ عَوَظٌ عَنْ غَيْرِ مَالٍ ، فَجَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، كَالصَّدَاقِ ، وَعَوَظِ الْخُلْعِ ، وَلِأَنَّهُ صُلْحٌ عَمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، فَأَشْبَهَ الصُّلْحَ عَنِ الْعُرُوضِ . (المعني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا تصح المصالحة عن الدية بأكثر منها، بل على الدية أو دونها.

وبه قال بعض الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

(وَشَبَّهَ الْعَمْدَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَائِبَهُ لَمْ تَهْتَلْ هَالِكِيًّا وَكَمْ يَجْرَحُهُ بِهَا ، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي هَيْبَةٍ مَهْتَلٍ بِسَوْطٍ ، أَوْ حَصَاً صَغِيرَةً) .

هذا شبه العمد .

قلنا (في غير مقتل) لأن الضرب بمقتل ولو كان بشيء صغير حقير فإنه يعتبر قتل عمد كالقلب أو من النخاع .

وسمي بذلك : لتردده بين هذين النوعين (الخطأ والعمد) .

فالفرق بين القتل العمد وشبه العمد : أنهما يشتركان في قصد الجناية ، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها .

(وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ هِمَاكُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يظنُّهُ صَيْدًا ، أَوْ فَرَسًا ، أَوْ شَخْصًا ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ) .

أي : و قتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي ما يظنه صيداً ، أو يري غرضاً ، أو يرمي شخصاً مباح الدم، كحربي، وزان محصن فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله .

فائدة :

ما الحكم لو فعل ما لا يباح له (كقتل شاة الغير عدواناً وانتقاماً) فأصاب إنساناً فقتله ؟ (هو لم يقصد قتل الآدمي لكنه قصد قتل البهيمة) .

ف قيل : يكون عمداً .

لأنه فعل ما لا يباح له .

وقيل : خطأ .

وهو الصواب .

(وَهَمَّ الصَّبِي وَالْمَجْنُونِ خَطَا) .

أي : فإذا تعدد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ .
لأنهما لا قصد لهما .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم ، أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعَدَّر فيه ، مثل التائم ، والمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَنَحْوَهُمَا .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ التَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ) .
وَلَأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُعْلَظَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَزَائِلِ الْعُقْلِ كَالْحُدُودِ ، وَلَأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَاً .
(ففيه الدية والكفارة ، فالدية تكون في مال العاقلة ، والكفارة تكون في مالهما) .

(فَهِيَ الْفَهْمِيُّ الْإِسْمِيُّ الْأَخْيَرِيُّ : الْكُفَّارَةُ هِيَ الْقَاتِلُ وَالذَّبِيحُ هِيَ الْهَائِلَةُ) .

أي : في قتل الخطأ وشبه العمد الكفارة على القاتل والدية على العاقلة .
الأول : الكفارة .

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) .
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) أي : يتمتع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه عمداً ، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي : ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه كفارة : تحرير وتخليص رقبة مؤمنة من الرق وإعتاقها ، ويجب أن تكون مؤمنة (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) الدية : ما يعطى عوضاً عن دم القاتل إلى أوليائه جبراً لقلوبهم وعوضاً عما فاتهم من قريبهم (إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) أي : يعفوا عن الدية .

الثاني : الدية وتكون على عاقلة القاتل .

لقوله تعالى (... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا بَلَدٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا : عُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ...) متفق عليه .

فهذا الحديث يدل على النوع الثالث من أنواع القتل وهو شبه العمد ، حيث أن قتلها كان عن عمد لكن الآلة لا تقتل غالباً لأنه حجر صغير .

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة ، إلى إثبات القتل شبه العمد كما تقدم .

استدلوا بهذا الحديث (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ...) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن النبي ﷺ أوجب فيه الدية ، ولو كان عمداً لذكر القصاص .

ثانياً : أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة إلى عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل عمداً بإجماع العلماء .

- والدية في قتل شبه العمد [وكذا الخطأ] تكون على العاقلة (أي عاقلة القاتل) .

للحديث (فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) .

مباحث العاقلة :

والدية تكون على العاقلة :

والعاقلة : هم عصبته ، والمراد بالعصبية بالنفس ، فيدخل فيهم : أبؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم .

وسميت بذلك : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبالاً أو نقداً ، وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد .

- ويشمل القريب والبعيد منهم ، فكلهم يشتركون في العقل .
- وحاضرهم وغائبهم .
- ولا عقل على رقيق :
- أولاً : لأنه ليس من أهل النصره ، ثانياً : أنه لا مال له ، لأن مال المملوك لسيده .
- ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون .
- لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفريق) رواه أبو داود .
- ولأنهما ليسا من أهل النصره .
- ولا على فقير ، لأنه ليس عنده مال .
- ولا على أنثى ، لأنها ليست من أهل النصره .
- ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه ، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد ، والغني أكثر ممن دونه وهكذا ، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز ، لأن الأمر راجع إليهم .
- والمذهب : أن الجاني ليس عليه شيء من الدية ولو كان غنياً ، والقول الآخر في المذهب : أنه يحمل مع العاقلة ، لأنهم حملوا بسببه ، ولا يباي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة ، فإنها من باب التحمل ، وهذا اختيار الشيخ السعدي رحمه الله .
- لا تحمل العاقلة قتل العمد كما تقدم .

(وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا هَلَّى تَتَلَّ مَكْلَفُهُ هَتَلَهُ هَاتَلَهُ أَوْ الدِّيْعُ هَلَّى هَلِيمًا) .

- أي : إذا أكره مكلف مكلفاً على قتل معصوم فقتله ، فالضمان عليهما : على المكره والمكره .
- أي القتل عليهما إذا احتير ، أو الدية إن عفي عنه .
- كأن يقول له : اقتل فلان أو قتلتك فقتله .
- وهذا قول مالك وأحمد .

واستدلوا :

لأن المكره تسبب إلى قتله بشيء يُفضي إليه غالباً ، فوجب عليه القصاص ، كما لو ألسعه حية ، أو ألقاه إلى أسد في زريبة ، وأما المكره - بفتح الراء - فلأنه قتل شخصاً ظمناً لاستبقاء نفسه ، أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله .

القول الثاني : أن القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره .

وهذا قول للشافعية وبعض الحنفية .

لأن المكره مباشر ، وليس له أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه .

القول الثالث : أن القصاص على المكره - بكسر الراء - .

وهذا قول أبي حنيفة .

لأنه هو الملجئ لغيره ، والمكره مضطر ، ولولا إكراه ذلك ما قتله .

لكن هذا تعليل ضعيف .

والراجح أن القصاص عليهما أو على المكره .

(وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ هَيَّرَ مَكْلَفٌ أَوْ مَكْلَفٌ يَجْهَلُ تَهْرِيمُهُ ، هَتَلَهُ ، هَاتَلَهُ أَوْ الدِّيْعُ هَلَّى الْأَمْرِ) .

كما لو قال للصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أمر به وقتل الشخص ومثله لو أمر مجنوناً بقتل شخص فقتله .

فالضمان على الأمر ، فالقصاص على الأمر ، فإن عفى صاحب الحق فعليه الدية .
لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً، والصبي والمجنون والجاهل بالتحريم بمنزلة الآلة، كما لو أنحشه حية فقتلته.
فائدة :

ما الحكم إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم ؟

إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم فالقصاص على القاتل بلا خلاف .

(وَإِنْ اشْتَرِكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبْرَةٍ أَوْ هَيْرَهَا طَالَمَا قَوْدُ هَاكِيَ الشَّرِيكَ) .

أي : يكون القود على الشريك وعلى الثاني نصف الدية .

مثاله : لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده، فيكون القود على الشريك، والثاني (وهو الأب) لا قود عليه، لوجود المانع وهو الأبوة، وإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية، لأن الدية تتبعه، والقصاص لا يتبعه .

مثال آخر : رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف دية، أي نصف قيمته .

(وَإِنْ أَمَسَكَ الْإِنْسَانُ لَحْرًا لِيَقْتُلَهُ فَتَلَّهُ ، فَتَلَّ الْقَاتِلُ ، وَهَبَسَ الْمَسْكُ حَتَّى يَمُوتَ) .

أما القاتل فلا خلاف في قتله .

قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِعَبْرٍ حَقٍّ .

وأما المسك الذي أمسكه ليقته القاتل ، فقد اختلف العلماء على أقوال :

فالمذهب : أن القاتل يقتل ويمسك المسك حتى يموت .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُجَسَسُ الَّذِي أَمَسَكَ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قال ابن قدامة : ولنا ، ثم ذكر حديث الباب .

ولأنه حبسه إلى الموت ، فيحبس الآخر إلى الموت ، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات ، فإننا نعمل به ذلك حتى يموت .

وقيل : لا قصاص على المسك .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يعاقب ، ويأثم ، ولا يقتل .

أ- لأن النبي ﷺ قال (إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله) والمسك غير قاتل .

ب- ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة ، كان الضمان على المباشر ، كما لو لم يعلم المسك أنه يقتله .

وقيل : القصاص عليهما جميعاً .

وهذا قول مالك .

لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .

والراجح المذهب .

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِأَيِّ أَحَدٍ) .

أي : لو اشترك جماعة في قتل شخص عمداً ، فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً .

أ- لعموم الأدلة على مشروعية القصاص .

ب- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ إِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ) رواه البخاري .

ج- وسدأً للذريعة ، فإنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدّى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة ، فكل من أراد قتل شخص تعاون مع آخرين ليسقط عنه القصاص ، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

فائدة :

وشرط القصاص منهم جميعاً : أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد ، كأن يصوب ثلاثة أشخاص مسدساً ضد شخص واحد ويقتلونه في آن واحد .

وهذا الحكم : حيث كان فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد ، كأن يجتمعوا على ضربه بسيف ، كل واحد لو انفردت ضربته لقتلت غالباً .

(وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَانًا وَدِيَةً وَوَاحِدَةً) .

أي : إذا سقط القود عن الجماعة بشيء من مسقطاته - كما لو عقى أولياء المقتول - فإن الدية تكون على الجماعة ، فيؤدون دية واحدة يشتركون فيها ، لأن المقتول واحد .

فائدة : ١

الفرق بين القتل العمد وبين شبه العمد :

أولاً : أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المحني عليه، أما في شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل، فيقصد الجاني ضرب المحني عليه بما لا يقتل غالباً .

ثانياً : الآلة .

أن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المحني عليه بها ، كأن يقتله بسيف أو سكين أو بخنجر كبير يقتل غالباً ، أما في شبه العمد فإن الآلة فيه لا تقتل غالباً كأن يضربه بخشبة صغيرة .

ثالثاً : الموجب .

موجب القتل العمد هو القود أو الدية، والقود هو قتل القاتل لمن قتله، وأما موجب قتل شبه العمد فهو الدية.

رابعاً : الدية .

الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل فلا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، أما الدية في شبه العمد فلا تجب في مال القاتل ، بل تحملها العاقلة . (وسيأتي تعريف العاقلة) .

خامساً : تأجيل الدية .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضا ولي الدم ، لأن الجاني قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب فيه القصاص حالاً ، والدية بدل القصاص فتكون حالة ، وأما دية شبه العمد فإنها مؤجلة ، قال ابن قدامة : ... ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم .

وذلك تخفيفاً على الجاني، لأنه لم يقصد القتل، وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها .

سادساً : الكفارة .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب في القتل العمد كفارة ، لأن القتل العمد أعظم من أن تمحوها الكفارة ، أما القتل شبه العمد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل .

سابعاً : العقاب الأخرى .

فإن الله توعّد قاتل العمد بقوله (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ، وأما شبه العمد ، فهو وإن كان القاتل آثماً فإنه لا يدخل في هذا الوعيد .

فائدة : ٢

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور :

أنه لا قصاص فيهما .

أن فيهما الدية .

أن الدية على العاقلة .

ويختلفان في :

أن شبه العمد قصد ، والخطأ ليس بقصد .

أن دية شبه العمد مغلظة ، ودية الخطأ غير مغلظة .

أن شبه العمد فيه إثم ، والخطأ لا إثم عليه .

فائدة : ٣

القتل من حيث ما يوجبه ويترتب عليه ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : قتل يوجب القود فقط ، وهو القتل العمد .

القسم الثاني : قتل يوجب الكفارة والدية ، وهو قتل شبه العمد والخطأ .

القسم الثالث : قتل يوجب الكفارة فقط وهذا له صور :

الصورة الأولى : إذا قتل في صف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً ففيه الكفارة .

الصورة الثانية : وإذا قتل مسلم ورثته كفار وهم أعداء لنا ، لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

والمعنى : وإن كان القتل من قوم كفار محاربين فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة فقط ، ولم يذكر الدية ، لأنه لا دية على القاتل ، لأن أهل

المقتول كفار محاربون ، لا عهد لهم ولا ذمة ، وقد يتفقون بها على حرب المسلمين ، ولأنه مؤمن وهم كفار ، والكافر لا يرث المؤمن .

شروط القصاص

هذه الشروط إذا فقد منها شرط سقط حد القصاص .

(وهي أربعة ، هي : **القتل** و**مجاناً**) .

هذا الشرط الأول : أن يكون القاتل مكلفاً (عاقلاً بالغاً) .

فلا قصاص على صغير ولا مجنون .

لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ..) .

وأما الصبي والمجنون فحكم قتلتهما قتل خطأ لأن عمدتهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم جنابة السكران على قولين :

القول الأول : أنه يقتص منه .

وهذا قول الجمهور .

أ- لأن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القذف ، فقد جاء في الموطأ (أن عمر استشار الناس في شأن شارب الخمر

فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن الشارب إذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين جلدة ،

فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة) فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .

ب- ولأن في ذلك سداً للذريعة ، إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق

ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

القول الثاني : أنه لا يقتص منه .

وهذا وجه في مذهب الحنابلة .

قياساً على المجنون ، فإن كلاً منهما زائل العقل .

ولما ثبت في صحيح البخاري (أن حمزة قال للنبي ﷺ وهو ثمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي) ولم يقم النبي ﷺ عليه حد الردة .

والراجع القول الأول .

وأما قياسه على المجنون ، فهذا قياس مع الفارق ، فإن السكران فقد عقله باختيابه عصياناً بخلاف المجنون .

وأما قصة حمزة ، فهذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا يصح الاستدلال به ، وبأنه قول والقتل فعل ، والفعل أشد .

(الثاني : مصممة القتول) .

هذا الشرط الثاني : أن يكون المقتول معصوماً ، فإن كان حربياً أو مرتداً فلا ضمان فيه .

والعلة في ذلك : لأن القصاص شرع لحفظ الدم المعصوم دون الدم المهدر .

فائدة :

والمعصومون أربعة أصناف : المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

فالمسلم واضح .

الذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة ، أي : أنهم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمستأمن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه ، فيؤمّن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه .

والمعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد ، أي : صلح .

(والثالث : الكفاية في الإسلام والرق أو الحرية) .

هذا الشرط الثالث : أن المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية أو الرق .

فإن كان القاتل أعلى من المقتول في دين أو حرية فلا قصاص .

(هذا يقتل مسلماً بكافراً) .

لو قتل مسلم كافراً معصوماً ، فلا يقتل به .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لما ثبت في البخاري مرفوعاً في صحيفة علي (لا يقتل مسلم بكافر) .

ب- ولحديث علي مرفوعاً (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه أبو داود .

فهذا يدل على أن غير المؤمن لا يكافئ المؤمن .

ج- ولأن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر ، والإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه كما قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا) وقال تعالى (فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) .

وذهب الحنفية : إلى أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة .

واستدلوا بالعمومات الدالة على أن النفس بالنفس كقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

وبحديث ورد عن النبي ﷺ (أنه ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال : أنا أحق من وفي بدمته) .

والراجع قول الجمهور ، وأما الحديث (أنه ﷺ أقاد مسلماً بذمي ...) فهو حديث ضعيف جداً .

(وقد حرّ به) .

فالحر لا يُقتل بالعبد إذا قتله .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) .

وجه الدلالة : أن قوله (الحر بالحر) يفيد الحصر ، أي : لا يقتل الحر إلا بالحر ، ومفهوم ذلك عدم قتل الحر بالعبد .

ب- وعن ابن عباس . عن النبي ﷺ قال (لا يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني لكنه ضعيف .

ج- وعن علي (من السنة : أن لا يقتل حر بعبد) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده لا يصح .

د- ولأن العبد لا يكافئ الحر ، فإنه منقوص بالرق .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الحر يقتل بالعبد .

وهو قول داود الظاهري وبعض السلف .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص ، كقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ولقوله ﷺ (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) رواه أبوداود .

فدل الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة ، وأن العبرة بأصل الإيمان ، وليست العبرة بالحرية أو الرق .

وهذا قول قوي ، لقوة أدلته .

(وَهَكْسُهُ يُقْتَلُ) .

فإذا قُتِلَ الكافر مسلماً ، فإنه يقتل به .

وكذا إذا قتل الرقيق حرّاً ، فإنه يقتل به .

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ) .

إذا قتلت أنثى ذكراً : فإنها تقتل به .

وإذا قتل الذكر أنثى : فإنه يقتل بها .

قال في المغني : هذا قول عامة أهل العلم .

لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ولحديث أنس (أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاع لها) متفق عليه .

(الرَّابِعُ : هَدْمُ الْوَالِدَةِ ، هَلَاكُ يَهْتَلُ أَحَدُ الْأَبْيَينِ وَإِنْ هَلَكَ بِالنَّوْكَ وَإِنْ سَهَّلَ) .

هذا الشرط الرابع : وهو أن يكون الجاني غير الأصل ، فلا يقتل الوالد بولده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه الترمذي .

هذا الحديث ورد من طرق متعددة ، وبألفاظ متقاربة ثبت بمجموعها ، وقد صححه الحاكم في المستدرک ، والسيوطي في الجامع الصغير ، والألباني .

وضعه جمع من أهل العلم .

قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن

الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً .

وقال الجصاص : وهذا خير مستفيض مشهور .

ب- ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

ج- ولعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين ، والإحسان إليهما .

د- أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد قال النبي ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فإذا لم يكن ذلك على حقيقته فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ

الحد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقتل الوالد بولده .

وهذا قول داود الظاهري ، وابن المنذر .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل ، وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها .

وقالوا : وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد فلا يكون سبباً في إعدامه ، فهو مردود ، فإن الولد لم يكن سبباً في إعدامه ، بل هو سبب إعدام نفسه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده» ، هذا من الأثر، ومن النظر : أن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

ولننظر في هذه الأدلة ، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم ، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص ، وأما تعليلهم النظري ، فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك . رحمه الله . اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً ، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكنينا وذبحه ، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال ، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه ، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد ، فلا يمكن أن تقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوها بما ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم ، ثم إنه لو تماون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده ، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم ، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه . (الشرح الممتع) .

وقول الجمهور أرجح .

فائدة : ١

هل الأم كالأب في هذا ؟

نعم ، فلا تقتل بابنها .

قال ابن قدامة (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مُسْتَقْطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ) .

وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَّ .

وَلِأَنَّهَا أَوْلَى بِالْبُرِّ ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَمِي الْقِصَاصِ عَنْهَا .

وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ . (المغني) .

فائدة : ٢

هل يقتل الجد إذا قتل ولد ولده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يقتص من الجد بقتل حفيده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في الحاوي: ولا يقتل الجد بابن ابنه.

وقال ابن قدامة : والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مستقطي القصاص عن الأب.

أ- للحديث السابق (لا يقتل والد بولده) .

وجه الاستدلال : أن الجد يعد والدًا وأبًا فيدخل في عموم هذا النص .

ب- أن عدم القصاص من الأب سببه الولادة، فاستوى فيه من كانت ولادته قريبة، ومن كانت بعيدة كالجد، وذلك كالحرمية.

ج- أن الأب يشارك الجد في كثير من الأحكام ، ولذلك كان مثله هنا في عدم الاقتصاص منه .
القول الثاني : أنه يقتص من الجد إذا قتل ولد ولده .

وهذا اختيار ابن تيمية .

واستدلوا : بأن الأصل القصاص من كل قاتل إلا ما ورد استثنائه وتخصيصه بحكم من الشارع ، وقد جاءت السنة بأنه لا يقتل الأب بولده ، وقياس الجد على الأب في عدم القصاص منه بعيد لا يصح فيبقى على الأصل وهو القصاص .

والراجع الأول .

(وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ وَنْتِهِمَا) .

أي : إذا قتل الولد أحد الأبوين فيقتل .

قال في المغني: هذا قول عامة أهل العلم لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص .

شروط استيفاء القصاص

هذه الشروط إذا توفرت يتم استيفاء القصاص .

الشروط الماضية - شروط القصاص - وهي الشروط التي يثبت بها القصاص .

فالشروط السابقة : شروط لثبوته .

وهذه الشروط : لتنفيذه .

(يَشْتَرُطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحَيْثُ الْجَانِبِيُّ إِلَى الْبَلَدِ وَالْإِطَاقِ) .

هذا الشرط الأول : كون مستحق القصاص مكلفاً . (بالغاً عاقلاً) .

أي : يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلفين ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ .

إذاً : ماذا يفعل بالجاني ؟

يجبس حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون فيطالب أو يعفو .

أ- لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل .

وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، وكان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً .

ب- ولأنه لا يؤمن هربه فيضيع الدم .

قال الشافعي في الأم : ويجبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم .

وقال ابن قدامة : وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ تَأْخِيرُ الْإِسْتِيفَاءِ ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُجْبَسُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ ، وَيَعْقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَيَقْدَمَ الْعَائِبُ ، وَقَدْ حَبَسَ مُعَاوِيَةُ هُذْبَةَ بَنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ ، فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ، وَبَدَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَسَعِيدُ بَنِ الْعَاصِ لِابْنِ الْقَتِيلِ سَبْعَ دِيَّاتٍ ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا .

فإن قيل : فلم لا يُجْلَى سبيله كالمُعسر بالدين ؟ قلنا : لأنَّ فِي تَخْلِيَّتِهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ ، وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْسِرِ مِنْ وُجُوهِ ؛ أَحَدُهَا : أَنَّ قِصَاءَ الدِّينِ لَا يَجِبُ مَعَ الْإِعْسَارِ ، فَلَا يُجْبَسُ بِمَا لَا يَجِبُ ، وَالْقِصَاصُ هَاهُنَا وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ الْمُسْتَوْفِي .

الثاني ، أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا حَبَسَتْهُ تَعَدَّرَ الْكَسْبُ لِقِصَاءِ الدِّينِ ، فَلَا يُفِيدُ ، بَلْ يَضُرُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَهَذَا هُنَا الْحَقُّ نَفْسُهُ يُفُوتُ بِالتَّخْلِيَةِ لَا بِالْحَبْسِ .

الثالث : أَنَّهُ قَدْ أُسْحِقَ قَتْلُهُ ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ وَنَفْعِهِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ ، جَارَ تَفْوِيتُ نَفْعِهِ لِإِمْكَانِهِ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فلو كان المستحق للقصاص صغيراً وله أب ، كما لو قتل رجل ، وورثه أبوه وابنه الصغير ، فليس للأب أن يستوفي القصاص ؛ لأن أحد مستحقيه صغير لم يبلغ .

والعلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشفي عن ابن ابنه .
ولهذا يجبس حتى البلوغ أو الإفاقة .

وقال في الروض : ولأن معاوية رضي الله عنه جبس هدية بن حشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر .
(الشرح المتع)

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للأب والجد أن يستوفيا القصاص نيابة عن موليها الصغير والمجنون .
وهذا قول بعض الحنفية ، لأن ولايتهما ولاية نظر ومصلحة ، فهما مخولان لطلب القصاص .
والراجح - كما تقدم - أنه ليس لهم ذلك .

لأن المقصود من القصاص التشفي ودرك الغيظ ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي أو الحاكم .
(الثاني : اتفاق الأئمة على أن يشترط في القصاص أن يشترط به) .
هذا الشرط الثاني : وهو اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقات القصاص على استيفائه .

لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهم الاستقلال به .

فإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية .

وهذا مذهب جمهور العلماء :

أ- لقول الله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .

فالمراد بالعفو إسقاط القصاص، و(شئ) نكرة تعم أي شيء قل أو كثر، فإن العفو عن البعض من القصاص كالعفو عنه كله يسقط به القصاص .

ب- ما رواه قتادة (أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول له: قد أحرز من القتل ، قال: فضرب على كتفه وقال : كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عِلْمًا) رواه الطبراني
فقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه سقوط القصاص بتنازل بعض الورثة، ووافق عمر رضي الله عنه .

ج- أن القصاص يدرأ بالشبهة كالحمد، وسقوط بعضه بتنازل بعض الورثة يوجب سرايته على النفس كلها مراعاة حرمة النفس .

د- أن القصاص لا يتجزأ ، فإذا سقط بعضه سقط كله ضرورة .

فائدة :

إن كان فيهم غائب انتظر قدومه .

الذين لهم حق في استيفاء القصاص هم الورثة، ويدل لذلك قوله رضي الله عنه (من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين) رواه أبو داود وأصله في الصحيحين، فقوله [أهله] أي ورثته .

(الثالث : أن يؤمن به الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حائل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الأيدي وتسقيه الألبان) .
هذا الشرط الثالث : الأمن من التعدي في الاستيفاء .

فلو كان الجاني حاملاً لم يجوز استيفاء القصاص منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها .

- قوله (أو على حائل فحملت) مثاله: امرأة ليست حاملاً، قتلت إنساناً عمداً عدواناً، ولكن قبل أن يحكم عليها بالقصاص حملت، فتترك حتى تضع.

فإن قلت: كيف تترك مع أن الحق سابق على الحمل، والقاعدة أنه يقدم الأسبق فالأسبق؟

فالجواب: أن هذا التأخير لا يُضيع الحق، وغاية ما هنالك أنه يؤجل حتى يزول هذا المانع، فالقصاص يثبت . (الشرح الممتع) .

هـصل

(وَكَأَيُّ يَسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِذَا بَحَضَرَ سُلْطَانٌ أَوْ نَائِبُهُ) .

الأصل أن الذي يتولى استيفاء القصاص هو ولي المجني عليه إن كان يحسنه ، وإلا فينيب من يتولى إقامته ، أو يرجع الأمر إلى السلطان فينيب من يتولاه .

فإن تشاح الأولياء كل يريد إقامته وكلهم يحسنه فيقرع بينهم .

إذاً : يجوز أن يستوفي القصاص أولياء المقتول بشروط :

أن يحسن القصاص - ويأمن عدم التجاوز - وبحضور السلطان أو نائبه .

- ويجب حضور السلطان أو نائبه لأمرين :

أ- لافتقاره إلى اجتهاده ، وخوف الخيف .

ب- ولأن أولياء المقتول ربما يعتدون عليه بالتمثيل أو بسوء القتل أو بغير ذلك بسبب الغيظ الذي في قلوبهم عليه .

- والدليل على أنه يجوز لولي الدم أن يتولى القصاص :

قوله تعالى (فلا يسرف في القتل) .

(وَاللَّعْنَةُ وَالْحَيْفُ) .

أي : لا يستوفى القصاص إلا بألة ماضية ، يجب أن يكون الاستيفاء بألة حادة لا كالة .

أ- لقوله ﷺ (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

ب- ولأن ذلك أرفق بالمقتول .

(وَكَأَيُّ يَسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِذَا بَضُرِبَ الْعُنُقُ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ كَانَ الْجَائِي تَتَكَّهُ بِشَيْرِهِ) .

أي : يستوفى القصاص بضرب العنق دون غيره ، لأنه مجمع العروق .

ويكون بسيف لا بغيره ولو كان الجاني قتله بغير ذلك .

أ- لحديث ابن مسعود مرفوعاً (لا قود إلا بالسيف) رواه الطبراني وهو ضعيف .

ب- ولأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به ولا يتعين السيف .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وجهور العلماء واختاره ابن تيمية رحمه الله .

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .

ب- ولقوله تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) .

ج- ولحديث أنس بن مالك ﷺ (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى دَكَّرُوا

يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَجِدَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهذا القول هو الصحيح .

وعليه : لو قتله بالرصاص فإننا نقتله بالرصاص ، وإن قتله بأن رماه من شاهق ، فإننا نرميه من شاهق .

لكن يستثنى ما لو قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها ، مثل أن يقتله باللواط أو بالسحر أو يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله : اختلفوا في صفة القصاص في النفس .

فمنهم من قال: يُقتَصَّ من القاتل على الصفة التي قُتِلَ، فمن قتل تغريماً قُتِلَ تغريماً، ومن قتل بضرب بحجر قُتِلَ بمثل ذلك، وبه قال

مالك، والشافعي .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: بِأَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَعَمَدَتُهُمْ مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا قُودَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ) .
وعمدة الفريق الأول حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قَالَ: "بين حجرين"، وقوله عَزَّ وَجَلَّ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) والقصاص يقتضى المماثلة . (بداية المجتهد) .

فصل

(وَيَجِبُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ ، هَيْخَيْرُ الرَّوْلِيِّ) .

أي : أن الواجب في القتل العمد ، القود أو الدية ، وللولي اختيار التعيين ، إن شاء استوفى القصاص ، وإن شاء أخذ الدية من غير توقف على رضا القاتل .

وهذا رأي الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والظاهرية .

وروي عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ) متفق عليه .

ب-وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ. أَوْ يَغْتُلُوا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

وجاء عند أبي داود (فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه) أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية .

ب- ولقول ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فأنزل الله تعالى هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى)

وذهب بعض العلماء : إلى موجب القتل العمد هو القود عيناً أي متعيناً .

وعلى هذا فلا يلزم الجاني بدفع الدية إن أَرَادَهَا ولي الدم ، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجاناً إن لم يرض الجاني بدفع الدية.

وهذا رأي الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية .

أ-لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وهذا يفيد تعين القصاص واجباً متعيناً للعمد .

ب- ولقوله ﷺ (من قتل عمداً فهو قود) .

ج-ولأن القصاص بدل شيء متلف، فتعين الجزاء من جنسه، كسائر المتلفات.

والراجع الأول .

فائدة :

من هم أولياء المقتول الذين لهم الحق في القصاص أو العفو ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن حق القصاص والعفو عنه ثابت لكل من يرث بفرض أو تعصيب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فيدخل الزوجان ، والأخوات .

وهذا مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

لقوله ﷺ (فمن قتل له قاتل فاهله بين خيرين) .

وجه الدلالة : أن الحديث جعل حق القصاص أو العفو عنه لأهل المقتول وورثته ، وهو عام يشمل من يرث بفرض أو تعصيب ويشمل الرجال والنساء .

ب- ما ورد (أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول - وهي زوجة القاتل - قد عفوت عن حقي من زوجي ، فقال عمر : عتق الرجل من القتل) رواه البيهقي .

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دليلاً على أن للزوجة حق العفو عن القصاص ، ومعلوم أن الزوجة ليست من العصابة .

ج- دليل عقلي : وهو أن الورثة من غير العصابة لما كانوا يرثون مال المقتول وديته كان لهم أن يرثوا حق القصاص من قاتله من باب القياس .

القول الثاني : أن حق القصاص والعفو عنه ثابت للعصبة بالنفس فقط .

وهو المشهور من مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

قالوا : إن استيفاء القصاص شرع لدفع العار عن ورثة المقتول ، فأشبهه ولاية النكاح وهي خاصة بالرجال من العصبة ، فكذلك ولاية القصاص مثلها .

والراجح قول الجمهور .

(وَعَفْوُهُ وَجَائِزٌ أَهْضَلُ) .

تقدم ذلك .

(وَوَسِيَّ الْاِخْتِيَارِ الدِّيْعَةُ أَوْ عَفَا مَطْلَقًا ، أَوْ هَكَذَا جَانِبًا ، تَحْيِيَّتُ الدِّيْعَةِ) .

هذه حالات تتعين فيها الدية :

الأولى : إذا اختارها .

فلو قال : رجعت إلى الدية ، نقول : لا قصاص ، لأنك باختيارك الدية سقط القصاص .

الثانية : إذا عفا مطلقاً .

بأن قال : عفوت : ولم يقيد بقصاص ولا دية فله الدية ، لانصراف العفو إلى القصاص ، لأنه المطلوب ، الأعظم .

الثالثة : إذا هلك الجاني ، فإذا مات القاتل فهنا تتعين الدية .

لفوات المحل .

فلو أن إنساناً وجب عليه القصاص ، وقبل أن يقتص منه مات ، فهنا تتعين الدية للأولياء .

فائدة :

حكم من قتل بعد أخذ الدية :

قَالَ القرطبي : قوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ) شرط وجوابه: أي قَتَلَ بعد أخذ الدية، وسقوط الدم قَاتِلَ وَلِيَّهِ فله عذاب أليم. واختلف العلوياء فيمن قتل بعد أخذ الدية .

فَقَالَ جماعة من العلماء، منهم: مالك، والشافعي: هو كمن قَتَلَ ابتداءً، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا، وعذابه في الآخرة. وَقَالَ قتادة، وعكرمة، والسُّدِّي، وغيرهم: عذابه أن يُقْتَلَ البتة، ولا يُمَكِّن الحاكم الولي من العفو.

وَرَوَى أبو داود، عن جابر بن عبد الله . قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (لا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بعد أخذ الدية) . وَقَالَ الحسن: عذابه أن يَرُدَّ الدية فقط، ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة.

وَقَالَ عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام، يصنع فيه ما يرى . (تفسير القرطبي) .

(وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَهْتَصِرُ ثُمَّ هَفَا ، فَاهْتَصِرُ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَهْتَصِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) .

أي : و إن وكَّل ولي الجناية من يقتص له ثم عفا الموكل عن القصاص ، فاقصص وكيله ولم يعلم بعفوه : فلا شيء عليهما . لا على الموكل ، ولا على الوكيل .

أما الموكل : فلأنه محسن بالعفو ، و (ما على المحسنين من سبيل) .

ولا على الوكيل : لأنه لا تفریط منه .

مثال : كإنسان وجب له قصاص، سواء كان في النفس أو فيما دونها، فوكَّل شخصاً ليقصص له، ثم إنه عفا قبل أن ينقذ الوكيل، ولكن

الوكيل لم يعلم ونقذ القصاص فلا شيء عليهما . (الشرح الممتع) .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ هَيْمَا دُونَ النَّفْسِ

أي : فكما أن القصاص يكون بالنفس يكون فيما دونها لقوله تعالى (وَكُنْتُمْ عَلَيْهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) .

(هَمِنْ أَهَيْكَ بِأَهَيْكَ هِي النَّفْسِ أَهَيْكَ بِهِ هِي الطَّرْفُ وَالْجِرَاحُ وَمِنْ لَ فَلَ) .

الطرف : هو الأعضاء والأجزاء من البدن ، كاليد ، والرجل ، والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، والذكر .

والجراح : هي الشقوق في البدن : مثل جرح يد إنسان أو ساقه ، أو فخذة ، أو صدره ، أو ظهره .

من أُقِيدَ بأحد في النفس (أي : قتل به قصاصاً) فإنه يقاد به في الطرف والجراح .

فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس .

فلو أن حراً قطع يد عبد ، فإنه لا يقطع الحر ، لأن الحر لا يقتل بالعبد .

ولو أن مسلماً قطع يد كافر ، فلا يقطع به المسلم ، لأن المسلم لا يقتل بكافر ، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه .

فائدة :

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو أن يكون عمداً ، فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد .

فإذا قطع أحد يد أحد عمداً وعدواناً ، قطعنا يده وإلا فلا ، فإن قطع يده خطأ فإنه لا يقطع .

(وَهِيَ ثِيَابَانِ : أَحَدُهُمَا : هِي الطَّرْفُ ، فَتَوَخَّذُ الْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ ، وَالْأُذُنَ ، وَالسِّنَّ ، وَالْجُفْنَ ، وَالشَّفْهَ ، وَالْيَدَ ، وَالرَّجْلَ ، وَالْإِصْبِعَ ، وَالْكَفَّ ، وَالْمِرْفِقَ ، وَالذِّكْرَ ، وَالْخِصِيَةَ ، وَالْأَكْبِيَةَ ، وَالشَّفْرَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ) .

والقصاص فيما دون النفس نوعان : في الطرف ، وفي الجراح :

الأول في الطرف :

فتؤخذ العين بالعين : أي : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأذن بالأذن : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والسن بالسن : الثنية بالثنية ، والرابعة بالرابعة ، والعليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى .

والجفن بالجفن : وهو غطاء العين ، الأيمن بالأيمن ، والأعلى بالأعلى ، والأيسر بالأيسر .

والشفه بالشفة : وهي حافة الفم . العليا بالعليا والسفلى بالسفلى .

واليد باليد : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والرجل بالرجل : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والإصبع بالإصبع : فالإبهام بالإبهام ، والأيمن بالأيمن .

والخصية بالخصية : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأصل في ذلك قوله تعالى (وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) .

(وَالْقِصَاصُ هِي الطَّرْفُ شُرُوطُ : الْأَوَّلُ : الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَهْصِلٍ) .

أي : يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط : [هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة] .

الأول : الأمن من الحيف . [أن نأمن في الاستيفاء أن تتعدى الجناية الموضع] .

لأن الحيف جور وظلم ، وإذا لم يمكن القصاص إلا به ، لم يجوز فعله .

لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة .

وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص .
فلو أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع فلا يقتص منه ، لأن القطع ليس من مفصل .

(الثاني : المماثل بين هضري الجاني والمجني عليه في الاسم والوضع) .

هذا الشرط الثاني من شروط القصاص في الطرف : المماثلة في الاسم والموضع .

في الموضع : يمين يمين ، وفي الاسم : خنصر بخنصر ، يداً بيد .

فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والأذان ونحوها ، ولا تؤخذ خنصراً ببنصر .

العلة :

أ- لأن لفظ القصاص يشعر بالمماثلة والمساواة ، ولا يتحقق إلا بهذا .

ب- ولأن الأعضاء تتفاوت في المنفعة بتفاوت مكانها واسمها .

فائدة :

لا يجوز ولو تراضيا بذلك .

(الثالث : استواء الهضريين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال) .

هذا الشرط الثالث من شروط القصاص في الطرف : لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه .

فلا يؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ، أو رجل صحيحة برجل شلاء ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة - وهي التي يابضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر - لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس .

مثال : إذا كانت يد الجاني سليمة ، ويد المجني عليه مشلولة ، فإنه لا يؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه ، فلا قصاص ، لأن يد الجاني أكمل وإذا كانت عين الجاني صحيحة ، وعين المجني عليه قائمة ، فلا قصاص ، لعدم التساوي .

● ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

فصل

(النوع الثاني : الأجر الجرح ، فيقتصن في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كالمضغمة) .

أي : النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس : القصاص في الجراح :

(فيقتصن في كل جرح ينتهي إلى عظم)

لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة .

وذلك كالموضحة : وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة ، فإذا جنى شخص على آخر عمداً ، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى

وصل إلى العظم فإنه يقتص منه ، لأنه جرح ينتهي إلى عظم .

وكذلك جرح العضد والساق والفخذ والقدم .

لأن الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه .

فلا قصاص في الهاشمة : هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه ، فهذه لا قصاص فيها .

ولا في المنقلة : وهي التي تهشم الرأس وتنقل العظام .

ولا في المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ .

فائدة :

وأما القصاص في الضربة بيده أو بعصا أو سوط ونحوه ذلك :

قال ابن تيمية : فقالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع

في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب. قال عمر: إني ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم، فولذي نفسي بيده؛ من فعل؛ لأقصنه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، رواه أحمد. ومعناه أن يضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع؛ فلا قصاص فيه بالإجماع .

وقال ابن القيم : قال الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب: لا قصاص في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة، وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ).

فالواجب للملطوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها، أو مثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزير بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد .

(وَسِرَائِيهِ الْجَنَائِيَةِ مَضْمُونَةٌ هِيَ النَّفْسُ هَمَّا دُونَهَا)

أي: السراية التي سببها الجناية مضمونة .

قال ابن قدامة : وَسِرَائِيَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِلَا خِلَافٍ .

لِأَنَّهَا أَثَرُ الْجِنَايَةِ ، وَالْجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ ، فَكَذَلِكَ أَثَرُهَا . (المغني) .

فلو قطع إصبعاً، فتأكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله؛ وجب القود في اليد، وإن سرت الجناية إلى النفس، فمات المجني عليه؛ وجب القصاص .

والقاعدة : (ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون) فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً .

(الشرح الممتع)

(وَسِرَائِيَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ) .

معناه : إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الجراح لم يلزم المستوفى شيء .

أ- لما روي أن عمر وعلياً قال (من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله) أخرج البيهقي .

ب- ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق .

قال الشيخ ابن عثيمين : في الممتع : قوله: (وسراية القود مهدورة) القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها

هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون) وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من

هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضموناً،

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجَرِحَ نَبِيْلَ بَرِّهِ، كَمَا لَا تَطْلُبُ لَهُ دِيَةٌ) .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ الْقَصَاصُ فِي الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ انْتِمَالِ الجُرْحِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ النَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،

وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالحَسَنِ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الإِنْتِظَارَ بِالْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ . (المغني) .

أ- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي . فَقَالَ: " حَتَّى

تَبْرَأَ " . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ: أَقْدِنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ ، فَقَالَ: " قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ

عَرَجُكَ " . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَعْلَى بِالإِسْرَائِيلِ .

(بِقَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء، عظم ينبت في رأس الحيوان. (أَقْدِنِي) بفتح الهزرة، أمر من القود، وهو من الاقتصاص من الجاني.

فهذا الحديث دليل على أنه لا يقتص من عضو أو جرح حتى يبرأ .

ب- ولا احتمال السراية .

والسراية : تجاوز العطب من محل الجناية إلى غيره .

كتاب الدية

الدية : جمع دية : وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .
فقوله (المؤدى إلى المجني عليه) هذا فيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس .
(أو وليه) فيما إذا كانت الجناية بالنفس - وفيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس لكن المجني عليه غير مكلف (كأن يكون صغيراً أو مجنوناً) .

والدية واجبة .

قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ..) .

وفي الحديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدي وإما أن يقتل) .

(كَلَّ مِنْ أَتْلَفِ الْإِنْسَانِ بِمَبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لِرِثْمَتِهِ دِيَّتُهُ) .

مثال المباشرة : أن يأخذ الإنسان آلة تقتل ، فيقتل بها هذا الإنسان ، سواء عمداً أو خطأ ، أو يلقيه من شاهق .

مثال السبب : أن يحفر حفرة في طريق الناس ، فيقع فيها إنساناً ، فهذا لم يباشر لكنه تسبب ، فيكون عليه الضمان .

(هَلِ ابْنُ كَأْتَتْ هَمْدًا مَحْضًا فَهِيَ مَالِ الْجَانِي هَالِكَةٌ) .

أي : فإن كانت الجناية عمداً محضاً فإن الدية تكون على الجاني .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

لأن الأصل : أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه .

ولأن الجاني في العمد غير معذور فلا يناسبه التخفيف .

فدية العمد مغلظة من وجوه :

أولاً : أنها على الجاني ولا تحملها العاقلة .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

ثانياً : أنها حالة غير مؤجلة .

قال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثالثاً : أنها مثلثة كلها إناث ليس فيها ذكور .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ هَلِكِي هَالِكَتِهِ) .

أي : وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ، فعلى عاقلته .

ففي الخطأ على العاقلة بالإجماع .

ولأن الخطأ يكثر وقوعه ، فلو أوجبنا الدية على الجاني لأجحف ذلك في ماله .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَقَّطُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَّةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّةَ عَمْدِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَّةَ الْخَطَأِ ، وَالْمَعْنَى فِي

ذَلِكَ أَنَّ جَنَايَاتِ الْخَطَأِ تَكْثُرُ ، وَدِيَّةُ الْأَدْمِيِّ كَثِيرَةٌ ، فَإِجَابَتُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحَفُ بِهِ ، فَافْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ إِجَابَتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، عَلَى

سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ ، وَالْإِعَانَةِ لَهُ ، تَخْفِيفًا عَنْهُ ، إِذْ كَانَ مَعْدُورًا فِي فِعْلِهِ ، وَيَنْقَرِدُ هُوَ بِالْكَفَّارَةِ . (المغني) .

وفي شبه العمد ، على العاقلة أيضاً على القول الصحيح ، وهو المذهب .

وهو مذهب الشافعية .

وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وإسحاق .

لما ثبت في الصحيحين لحديث أبي هريرة . قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبداً أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه

وذهب بعض العلماء : إلى أن العاقلة لا تتحمل دية شبه العمدة بل تكون في مال القاتل .

وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

لأن القاتل في شبه العمدة قصد الجنابة ، فهو معتد ظالم آثم ، فلا يستحق التخفيف بتحمل دية جنابته غيره .

فائدة : ١

من أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه .

مثال : أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، فلما نزل زلت قدمه فسقط في البئر فمات ، فلا ضمان على الأمر ، لأن النازل بالغ عاقل ، إلا إذا كان الأمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً للهلاك ولم يخبره ، فعليه الضمان ، لأنه غره ، وكذلك لو كان في البئر حية .

فائدة : ٢

وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف؛ فهو غير مضمون .

كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحداً من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدّب . لم يجب شيء على المؤدّب .

لأنه فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعدّ فيه .

فإن أسرف في التأديب فزاد فوق المعتاد ، فتلف المؤدّب؛ ضمنه لتعديده بالإسراف .

فائدة : ٣

ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده .

لم يضمنه الأمر ، لأنه لم يجز ولم يتعد عليه في ذلك .

فإن كان المأمور غير مكلف؛ ضمنه الأمر؛ لأنه تسبب في إتلافه .

ولو استأجر شخصاً لنزول البئر وصعود الشجرة فمات بسبب ذلك؛ لم يضمنه المستأجر؛ لأنه لم يجز ولم يتعد .

ومن دعا من يحفر له بئراً بداره ، فمات بخدمه لم يلقه عليه أحد؛ فهو هدر؛ لعدم التعدي عليه .

باب مهالير ديات الكفسي

(دِيَّةُ الْكُفْرِ الْمَسْلُومِ مِائَةٌ بِعِيرٍ) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل .

وقد دلت عليه الأحاديث الواردة ؛ منها حديث عمرو بن حزم ، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمدة ، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ . (المغني) .

لقوله (وإن في النفس الدية مائة من الإبل) .

ويشهد لهذا حديث القسامة وفيه (... فوداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة) .

فقوله (الحر) نخرج العبد المملوك فديته قيمته . وقوله (المسلم) نخرج الكافر فديته تختلف كما سيأتي .

وهذا يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون والعالم والجاهل .

فائدة :

ما الأصل في الدية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

قال ابن قدامة : وظاهر كلام الخرفي أن الأصل في الدية الإبل لا غير .

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب . وهو قول طاووس ، والشافعي ، وابن المنذر .

وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها .

وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وفقهاء المدينة السبعة .

لأن عمرو بن حزم روى في كتابه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن (وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار) رواه النسائي .

وروى ابن عباس . (أن رجلا من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وروى الشعبي ، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر قام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى

أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . رواه أبو داود

ثم قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

أ- ولنا ، قول النبي ﷺ (ألا إن في قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا ، مائة من الإبل) .

ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل .

ج- ولأنه بدل متلف حقا لآدمي ، فكان متعينا كعوض الأموال .

وحديث ابن عباس يحتتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل ، والخلاف في كونها أصلاً .

وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل ، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ، لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولا

بنفسها ، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى .

وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك قيل : إن دية الذمي أربعة آلاف درهم ، وديته نصف الدية ،

فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم .

فائدة : قال ابن قدامة : وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة .

فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها ، فلاأخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، فاستحقت ، كالمثل

في المثليات المتلفة .

وإن أعوزت الإبل ، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله العدول إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .

وهذا قول الشافعي القديم .

وقال في الجديد : تجب قيمة الإبل ، بالغة ما بلغت ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال ،

وجبت قيمته ، كذوات الأمثال ، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ، ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها ، كالدنانير إذا غلت أو

رخصت .

وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الإبل كلها ، فأما إن كانت الإبل موجودة بشمن مثلها ، إلا أن هذا لم يجدها ، لكونها في غير بلده ، ونحو

ذلك ، فإن عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر ألفاً وألف دينار . (المغني) .

فائدة : ٢

أسنان الإبل في قتل العمد :

القول الأول : مائة من الإبل مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خليفة .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا

أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ .

وهذا مذهب الشافعي .

والقول الثاني : أن أسنان دية العمد : تؤخذ مغلظة أربعاً .

خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية .

وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .

وخمس وعشرون حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .

وخمس وعشرون جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

وهذا مذهب الحنفية .

فائدة : جاء في زاد المستقنع (فَيُفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : علم من قوله (ففِي قتل العمد وشبهه) أن العمد وشبهه متفقان في أسنان الإبل .

فائدة : ٣

تقدم أن دية العمد مغلظة من وجوه :

أولاً : أنها على الجاني ولا تحملها العاقلة .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

ثانياً : أنها حالة غير مؤجلة .

قال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثالثاً : أنها مثلثة كلها إناث ليس فيها ذكور .

وشبه العمد مغلظة من وجه ومخففة من وجهين :

مغلظة كونها مثلثة ، ومخففة بكونها على العاقلة ، ومؤجلة .

فائدة : ٣

أسنان الإبل في دية الخطأ :

دية الخطأ مخففة أخماساً : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ .

قال البسام : هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة ، فهي تقسم أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ،

وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف ، إلا أنهم اختلفوا في الخامس :

فقال أبو حنيفة : (إنَّه بنو مخاض) .

وقال الآخرون : (هو بنو لبون) وإسناد الدارقطني أقوى ، وفيه (بنو لبون) فهو أرجح .

قال ابن حجر : وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخرى ، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية . (توضيح الأحكام) .

فائدة : ٤

دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه :

أولاً : كونها على العاقلة .

قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به .

وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة ، بما قد روينا من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في

ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفاً عنه ، إذ كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة . (المعني) .
ثانياً : كونها مؤجلة .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر ، وعلياً ، رضي الله عنهما ، جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين .

ولا تعرف لهما في الصحابة مخالفاً ، واتبعهم على ذلك أهل العلم ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة ، فلم يجب حالاً كالزكاة ، وكل دية تحملها العاقلة ، تجب مؤجلة ؛ لما ذكرنا .
ثالثاً : كونها مخمسة .

وأدخل فيها الذكور ، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث .

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) .

أي : أن دية المرأة المسلمة الحر على النصف من دية الرجل .

قال النووي : دية المرأة نصف دية الرجل ، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن عليّة فإنهما قالوا : ديتها مثل دية الرجل .

وقال القرطبي في تفسيره : وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وقال ابن قدامة (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

وحكى غيرهما عن ابن عليّة ، والأصم ، أنهما قالوا : ديتها كدية الرجل ؛ لقوله ﷺ (في نفس المؤمنة مائة من الإبل) .

وهذا قول شاذ ، يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل) .

وهي أخص مما ذكره ، وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره ، مخصصاً له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم ، على ما قدمناه في موضعه .

فائدة :

قال القرطبي : قال أبو عمر : إنما صارت ديتها -والله أعلم- على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا إنما في دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء ؛ لقوله عز وجل (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وقوله (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) . (تفسير القرطبي) .

(ودية الكتابي نصف دية المسلم) .

أي : أن دية الحر الكتابي نصف دية المسلم .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ قضى بأن عقّل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أبو داود .

ومعنى (عقّل أهل الكتاب) أي : ديتهم ، وسميت عقلاً ، لأن من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له ، ويعقلها .

(ودية الكتابية على النصف من رجالهم) .

أي : أن دية الكتابيات كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم ، وهذا مجمع عليه ، فتكون ديتها خمساً وعشرين من الإبل .

(ودية المجوسية والوثنية ثمانمائة درهم) .

روي هذا عن عمر وابن مسعود في المجوسي ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، وألحق به سائر المشركين لأنهم دونه .

(ونساءهم على النصف كالمسلمين) .

أي : فتكون دية المجوسية (٤٠٠) درهم .

(وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ هَيْمًا يَرُوجِبُ ثَلَاثَ الدِّيَعِ) .

أي : دية المرأة على النصف من الرجل وهذا فيما فوق الثلث ، أما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر والأنثى .
وقد جاء في الحديث (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا) .

مثال: ثلث الدية ٣٣ بغيراً وثلث، مثال: لو قطع أصبعاً من امرأة ففيها عشر من الإبل، وكذا لو قطع إصبعاً من رجل في عشر من الإبل.
مثال : لو أتلف سناً من امرأة ففيه خمس من الإبل ، وكذا لو أتلف سناً من رجل فيه خمس كذلك .
مثال : لو قطع ٤ أصابع من امرأة فيه ٢٠ من الإبل ، نصف الرجل لأنها فوق الثلث .
(وَدِيْعُهُ هُنَّ هَيْمَتُهُ) .

الغن هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمى رقيقاً .

فدية الغن قيمته بالغة ما بلغت، وعلى هذا فتختلف الدية في الأرقاء .

والعلة : لأنه متقوم ، فضمن بقيمته مهما بغت .

مثال : فلو أن أحداً قتل رقيقاً شاباً قوياً عالماً صناعياً ماهراً في كل الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل يكون كدية الحر أو أكثر، ولو قتل قناً كبيراً أعمى العينين أشل، فهذا دية قليلة جداً .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن في العبد ، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر ، قيمته .

وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها :

فذهب أحمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن بلغت ديات ، عمداً كان القتل أو خطأ ، سواء ضمن باليد أو بالجناية .

وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز ، وإياس بن معاوية، والزهرى، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف .

(وَهِيَ جِرَاحُهُ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبِرِّ) .

أي : أن دية جراح الغن ما نقص من قيمته بعد البرء من الجناية .

مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فكيف نعرف دية هذه الأصبع؟

نقول: يُقَوِّمُ الرِّقِيقَ سَلِيمًا ، ويقوِّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليماً عشرة آلاف درهم، وقيمه مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم .

(وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ هَشْرُ دِيْعِ أُمِّهِ شُرَّةً) .

دية الجنين غرة (عبد أو امرأة) والمتخير في ذلك من يغرّم وهو القاتل، فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله، وإذا أتى بأمة لزم أولياؤه قبولها .

وإذا لم يوجد عبد ولا أمة يرجع إلى خمس من الإبل يعطى أولياء الجنين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بَنِي النَّبِيعَةِ الْهَذَايِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الجنين الذي يموت في بطن أمه له أحوال :

الأول : أن يموت معها قبل أن يخرج .

فهذا لا شيء فيه ، وإنما الدية في الأم ، فهو لا دية له لأنه كعضو من أعضائها .

الثاني : أن يخرج حياً فيستهل أو يعطس أو يشرب، ثم يموت متأثراً بالجناية، ففيه دية كاملة إن خرج لوقت يعيش لمثله [بعد ستة أشهر] .

مثال : إنسان دفع حامل ولجنيها سبعة أشهر في بطنها ، وسقط حياً حياة مستقرة ثم مات .
فعليه دية كاملة ، لأنه قتل نفساً ، فيلزم الجاني دية كاملة .
وهذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنين يسقط حياً من الضرب ، دية كاملة ، منهم : زيد ابن ثابت ، وعروة ، والزهرى ، والشعبي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأنه مات من جنائته بعد ولادته ، في وقت يعيش لمثله ، فأشبهه قتله بعد رضعه “ .

الثالث : أن يخرج ميتاً ، أو يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله فيموت .
فهذا فيه غرة (عبد أو أمة) .

لحديث أبي هريرة السابق .

ومقدار الغرة : خمس من الإبل في قول عامة أهل العلم .

● على من تكون الدية الجنين ؟

على القاتل لا على العاقلة .

لأنها أقل من الثلث ، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله .

(وَهَشْرُ تَيْمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا) .

أي : إذا كانت أم الجنين رقيقة ، وكان ولدها مملوكاً ، فديته عُشر قيمة أمه .

مثال : قيمة المرأة التي اعتدي على جنينها تساوي عشرون ألفاً ، فدية الجنين إذاً : ألفي ريال .

مثال آخر : هذه المرأة التي قُتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

تنبيه :

وتكون رقيقة وولدها مملوك إذا وطئها غير سيدها كما لو تزوجت وهي أمة ، أما لو وطئها سيدها فولدها منه حر .

(وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قُوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قُوْدٌ وَاخْتَبِرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فِيْمَلِكُهُ، أَوْ يَبِيحَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ) .

هذه حالات تتعلق الجناية فيها برقبة الرقيق الجاني :

(وإن جنى رقيق خطأ) إذا جنى الرقيق خطأ، فليس هناك قود وإنما الدية.

مثاله : رجل له عبد مملوك، وهذا العبد أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، فالجناية خطأ، فتجب الدية ويتعلق ذلك برقبته، أي: أن موجب الجناية يتعلق برقبة العبد.

(أو عمداً لا قود فيه) مثل أن يقتل هذا الرقيق المسلم كافرأً عمدأً، فلا قود؛ لأنه أفضل منه في الدين، ومن شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين.

(أو فيه قود واختير فيه المال) يعني أن شروط القصاص تامة، ولكن أولياء المقتول اختاروا المال ، كما لو قتل مسلماً ، أو قطع يده واختار الأولياء الدية .

(أو أتلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) يعني أن هذا الرقيق وجد سيارة لشخص وأحرقها، أو وجد كتاباً فأحرقه أو وجد خبزاً فأكله.

ففي هذه الحالات يُخَيَّرُ سيد هذا الرقيق بين أحد أمور ثلاثة :

(أَنْ يُفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ) سماه فداءً ؛ لأن الجناية تعلقت برقبته، فكأن السيد إذا دفع موجب الجناية فداه.

(أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فِيْمَلِكُهُ) أي : أن السيد يسلم هذا الرقيق إلى ولي الجناية فيملكه.

(أَوْ يَبِيعُهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ) أي : أن السيد يبيع هذا الرقيق ويسلم ثمنه لولي الجناية .

باب ديات الأعضاء

(مِنْ أَلْتَلَفَ مَا فِي الْبُنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالذِّكْرِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ لِلنَّفْسِ ... وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ، كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ... فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا) .

هذه قاعدة ديات الأعضاء ومنافعها :

من ألتف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة .

كالأنف، واللسان، والذكر، ففيه دية النفس .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم (... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ ...) رواه النسائي .

وما في الإنسان منه شيان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .

كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيتين، وتُدَيِ الْمَرْأَةِ، وتُدَوِي الرَّجُلِ، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأنتيين، وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها .

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم (... وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ) .

(وَفِي الْأُجْحَانِ الْأُرْبَعَةِ الدِّيَةُ) .

وفي كل جفن ربع الدية .

لأن في الأجفان جمالاً وكمالاً ونفعاً كثيراً ، لأنها تقي العينين مما يؤذيهما .

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ) .

أي : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعاً .

وفي كل أصبع عشر الدية .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِيَةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ) رواه الترمذي .

وعنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ) رواه البخاري .

قال الشيخ الفوزان : فدل الحديثان على وجوب الدية في أصابع اليدين والرجلين ، وأن في كل أصبع عشرها .

فائدة :

وفي كل أملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية؛ لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل، فتقسم دية الإصبع على عددها، كما قسمت

دية اليد على الأصابع بالسوية، والإبهام فيه مفصلان، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية لما سبق .

(وَفِي اللِّسَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

أي : أن دية السن خمس من الإبل ، ففي كل سن خمس من الإبل ولو اختلفت منافعها .

وعلى هذا فيكون في جميع الأسنان (١٦٠) بعيراً .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

فصل

(وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ دِيَةٌ كَالْوَيْهِ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصْرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ)

هذا بيان دية المنافع .

وأما المنافع؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ، كالسمع، والبصر، والشم، والكلام، والمشى؛ فكل عضو له منفعة خاصة.

ومن ذلك الحواس الأربع : وهي : السمع، والبصر، والشم، والذوق .

ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجنابة دية كاملة.

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية .

وقال الموفق : لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع .

وفي كتاب عمرو بن حزم (وفي المشام الدية) .

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وَكَذَلِكَ فِي الْكَلَامِ)

أي : إذا اعتدى عليه حتى أذهب بالكلية حتى صار أحرس فعليه دية كاملة

(وَالصَّمَلِ) .

أي : إذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة .

(وَمَنْفَعَةُ الْمَشْيِ، وَالْأَكْلِ، وَالنُّكاحِ، وَهَدْمُ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ) .

منفعة المشى :

أي : لو جنى عليه حتى أذهب منفعة مشيه، كأن شلت رجلاه فأصبح لا يمشي، وهذا يقع كثيراً كما لو ضرب صلبه مثلاً، وفصل المخ

حتى صار لا يتصل بالأسفل فعليه دية كاملة؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

منفعة الأكل :

بأن تذهب شهوة الطعام ، أو الانتفاع به ، وعدم الاستطاعة عليه .

منفعة النكاح :

أي : جنى عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنه لا يستطيع الجماع، كأن يصير عنيماً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل

ولكنه لا يلحق، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

عدم استمسك البول أو الغائط :

فإذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول أو الغائط ، فعليه دية كاملة .

لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها.

(وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعْرِ الْأَوْبَعِ الدِّيَةُ، وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالنَّاحِجِيْنِ، وَالْأَهْدَابِ الْهَيْئِيْنِ) .

لما في الشعر من الجمال ، ولما فيه من منفعة للبدن والوقاية به .

وقد روي عن علي بن زيد بن ثابت (في الشعر الدية) .

(وَفِي هَيْئِ الْأَوْبَعِ الدِّيَةُ كَالْوَيْهِ) .

أي : إذا جنى على عين الأعور السليمة فأصبح لا يرى وذهب بصره .

فعلى الجاني الدية كاملة .

لأنه الوارد عن الصحابة كعمر وعثمان وعلي .

ولأن عين الأعور تقام مقام العينين في البصر ، ففي إتلافها إذهاب لمنفعة البصر التي فيها الدية .

بَابُ الشُّجَاعِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

(الشُّجْعَةُ : الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً)

الشجاج جمع شجة ، وهي الجراح في الوجه والرأس خاصة ، وفي غيرها لا تسمى شجة .

سميت بذلك من الشج ، وهو لغة : القطع لأنها تقطع الجلد ، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه ؛ سمي جرحاً لا شجة .

(وَهِيَ هَشْرٌ) .

الشجة لها عشر مراتب ، وهذه العشر خمس منها الدية فيها مقدرة ، وخمس لا دية فيها وإنما فيها حكومة .

الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ ، أَي : تَشْقُهُ قَلِيلاً وَلا تَدْمِيهِ ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ، ثُمَّ الْمُتَلَاهِمَةُ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ فَشِرَّةٌ رَقِيقَةٌ ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مَقْدَرُ فِيهَا ، بَلْ حَكْمَةٌ .

الحارصة : وهي التي تحرس الجلد ؛ أي : تشقه قليلاً ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ؛ أي : لأنها تقشر الجلد .

البازلة : وهي التي يسيل منها الدم قليلاً ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيهاً بخروج الدمع من العين .

الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي : تشقه بعد الجلد .

المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .

السمحاق : وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجارحة الواصلة إليها باسمها .

وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارح ، فيقدر فيها حكومة ، يجتهد الحاكم في تقديرها .

(وَهِيَ الْمَوْضِحَةُ وَهِيَ مَا تُمْضِغُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ خُمُسَةَ أُبْحِرَةٍ) .

فالموضحة : هي التي توضح العظم وتبرزه حيث بدأ شيء منه من الجناية .

ففيها : خمسة أبعرة .

ففي حديث عمرو بن حزم (... وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

فائدة : ١

- وإنما كان فيها القصاص :

أولاً : لأن الله نص على القصاص في الجروح في قوله (والجروح قصاص) فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية .

ثانياً : ولأنه يمكن استيفائها بغير حيف ولا زيادة ، لأن السكين تنتهي إلى عظم فوجب فيها القصاص .

فائدة : ٢

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية القصاص في الموضحة لإمكان المماثلة ، فإنهم اختلفوا في معنى المماثلة على قولين :

الجمهور : أن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة ، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه .

فائدة : ٣

القصاص فيما فوق الموضحة .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وقال ابن قدامة : وليس في شيءٍ من شجاج الرأسِ قصاصٌ سوى الموضحة ، وسواءٌ في ذلك ما دون الموضحة ، كالحارصة ، والبازلية ، والباضعة ، والمثلاحة ، والسمحاق ، وما فوقها ، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة .
وبهذا قال الشافعي .

فأما ما فوق الموضحة ، فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص ، إلا ما روي عن ابن الزبير ، أنه أفاد من المنقلة ، وليس بثابت عنه .
وممن قال به ؛ عطاء ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف ذلك .

ولأنهما جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما ، أشبهها المأمومة والجائفة . (المغني) .

فائدة : ٤

إذا كانت الشحة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة جاز .

ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة .

لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته .

(ثم الهاشمة وهي التي توضع العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة) .

الهاشمة : هي التي توضح العظم وتبينه ، وتهشمه وتكسره .

فيها : عشرة أبعرة .

روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة .

(ثم المنقلة وهي ما توضع العظم وتهشمه وتنقل عظامها ، وفيها خمس عشرة من الإبل) .

المنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم .

فيها : خمس عشرة من الإبل .

ففي حديث عمرو بن حزم (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) .

(وهي كل واحدة من المأمومة والدايمة ثلاث الدية) .

المأمومة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ أي : جلدة الدماغ .

الدايمة : وهي التي تخرق تلك الجلدة .

ويجب في كل واحدة من هاتين الشحنتين المأمومة ، والدايمة ثلث الدية .

لحديث عمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الدية) .

والدايمة أبلغ منها ؛ فهي أولى منها ، والغالب أن صاحبها لا يسلم ، ولذلك لم يرد بخصوصها تقدير .

(وهي الجائفة ثلاث الدية ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف) .

الكلام الآن على الجراح .

الجائفة : لجراحة التي تصل إلى باطن جوف بطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

وفيها : ثلث الدية :

لحديث عمرو بن حزم (وفي الجائفة ثلث الدية) .

قال الإمام الموفق : " وهو قول عامة أهل العلم ، منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي .

(وهي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير) .

أي : يجب في الضلع إذا جبر بعد كسره كما كان بعير .

ويجب في كل واحدة من الترقوتين بعير .

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (في الضلع جمل، وفي الرقوة جمل) .

والترقوة هي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان.

وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة؛ وجب في ذلك حكومة.

(وَهِيَ كَسْرُ الذَّرَاعِ وَهِيَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمِي الزَّنْدِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفُخْذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بِعَيْرَانِ) .

يجب في كسر الذراع، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد، إذا جبر مستقيماً : بعيران .

كما يجب ذلك أيضاً في كسر الفخذ ، وكسر الساق وكسر الزند .

لما روى سعيد بن عمرو بن شعيب (أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر؟، فكتب إليه عمر: أن فيه

بعيرين، وإذا كسر الزندان؛ ففيهما أربعة من الإبل) ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فَفِيهِ حَكُومَةٌ، وَالْحَكُومَةُ: أَنْ يَقُومَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عِبْدٌ لَكَ جَنَائِيَةً بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرُئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَهُوَ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ) .

أي : ما عدا ما سبق من الجراح وكسر العظام التي ذكرها ففيها حكومة .

وعليه :

شجاج الوجه والرأس خمس فيها حكومة ، وخمس فيها دية مقدرة .

جروح البدن كلها فيها حكومة إلا الجائفة .

العظام في السن مقدرة ، وفي بقية العظام حكومة ، استثنا الضلع وترقوة الزند .

معنى حكومة : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت؛ فما نقص من القيمة؛ فللمجني عليه مثل نسبته من الدية.

مثال ذلك: لو قدر أن قيمته لو كان عبداً سليماً ستون، وقيمته بالجناية خمسون؛ ففيه سدس ديته؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة،

وهو سدس قيمته، فيكون للمجني عليه سدس ديته.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كَالْحَمَمِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَدِ، تَرِيْبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، هَتَّى هُمُودِي نَسْبِهِ) .

العاقلة : وهم عصبته والمراد بالعصبة بالنفس ، فيدخل فيهم : أبأؤه وأبنأؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم .

وسميت بذلك : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبالاً أو نقداً .

وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد .

فائدة :

ويشمل القريب والبعيد منهم ، فكلهم يشتركون في العقل ، وحاضرهم وغائبهم .

(وَكَأَنَّ هَقْلَ هَلَكَى وَهَيْبَى)

أ- لأنه ليس من أهل النصره .

ب- ولأنه لا مال له ، لأن مال المملوك لسيده .

(وَهَيْبَرٌ مَكَالِفٌ) .

ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون .

أ- لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود .
ب- ولأنهما ليسا من أهل النصرة .

(وَكَانَ فَاقِرًا) .

أي : ولا على فقير .

لأنه ليس عنده مال .

(وَكَانَ أُنْثَى) .

أي : ولا على أنثى .

لأنها ليست من أهل النصرة .

(وَكَانَ تَحْمِيلُ الْعَاقِلِ عَمْدًا مَحْضًا) .

أي : أن العاقلة لا تتحمل دية العمد المحض .

فائدة : ١

يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه ، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد ، والغني أكثر ممن دونه وهكذا ، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز ، لأن الأمر راجع إليهم .

فائدة : ٢

الحكمة أن قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة :

أن هذه الجنايات تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل للإعانة له تخفيف عنه إذا كان معذور في فعله.

فائدة : ٣ :

الأشياء التي لا تحملها العاقلة .

أ- قتل العمد .

لأنه لا يستحق المواساة .

ب- ولا تحمل أيضاً قيمة عبد قتله الجاني .

لأنه مال ، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة .

ج- ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار .

مثال : جاء قوم لرجل فقالوا له : أنت قتلت أبانا ، فأنكر ، فاصطلحوا على أن يعطيهم مالاً وينتهي الموضوع .

فالعاقلة لا تتحمل هنا .

لأن هذا لم يثبت ببينة .

وقد يحصل فيه مواطأة .

د - ولا ما دون الثلث .

كأن يجني على شخص جناية خطأ فيما دون النفس ، وكانت الدية الواجبة عليه أقل من ثلث دية القتل ، فلا تحمله العاقلة ، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله .

لقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً .

فائدة : ٤

هل الجاني يتحمل مع العاقلة شيئاً من الدية أو لا يتحمل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يتحمل معهم شيئاً .

وهذا هو المذهب وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز عليه رحمه الله

قال ابن قدامة : ولا يلزم القاتل شيء من الدية .

وبهذا قال مالك ، والشافعي .

أ-ما روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها) وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم .

ب- ولأنه قاتل لم تلزمه الدية ، فلم يلزمه بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ، فقتله يعتقد أنه بحق ، فبان مظلوماً .

ج- ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه . (الغني)

قال الشنقيطي : ذهب الإمام أحمد و الشافعي : إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء ، لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه المتقدم (أن

النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة) وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة . (أضواء البيان) .

القول الثاني : أنه يتحمل معهم شيئاً من الدية .

- وقد سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى إذا كان الجاني غنياً فهل يلزمه أن يتحمل مع العاقلة ؟

فأجاب : المذهب معروف أنه لا شيء عليه مطلقاً .

والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة لأنهم حملوا بسببه ، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة فإنها من باب

التحمل لأنها في الأصل على المتلف ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسيماً ناسب أن يكون العصابة المتساعدون يتعاونون على حملها فلا

يناسب ذلك إلا أن يتحمل القاتل وهو غني وهذا القول هو الذي نختاره .

فائدة : ٤

إن عجزت العاقلة عن دفع الدية لفقرها أو من لا عاقلة له : فإن الدية تكون من بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت

المال ، ففي المسألة خلاف ؟

منهم من قال : لا شيء على القاتل .

وهو المذهب عند الحنابلة .

والأكثر على أنه يتحملها القاتل نفسه ، وهو مذهب الأكثر .

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال في الإنصاف: ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع: فالدية أو باقيها من بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت

المال، فلا شيء على القاتل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن تجب في مال القاتل. قال

المصنف هنا [ابن قدامة]: وهو أولى ، فاختاره " انتهى .

قال الشيخ البليهي في السلسبيل : أن من لا عاقلة له أو عجزت عن الدية أو بعضها أحده دفعة واحدة من بيت المال فإن تعذرت

سقطت ، واختيار الشيخ تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات العلمية : تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء .

باب كفارة القتل

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْرُومَةً بِغَيْرِ عَمَدٍ أَوْ شَارَكَ فِيهَا فَحَيْثُ فَكَّرَ وَهِيَ كَفَّارَةٌ فَلَهَا لَهَا أَطْعَامٌ فِيهَا وَيَكْفَرُ بِهَا بِالصَّوْمِ) .

من قتل نفساً معصومة - وكان القتل خطأ أو شبه عمد - فإن على القاتل الكفارة .

وهي :

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، أو لم يقدر على ثمنها .

فصيام شهرين متتابعين .

قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) .

فائدة : ١

والحكمة في إيجاب كفارة في قتل الخطأ مع أنه لا يوصف بتحريم ولا إباحة ثلاثة أمور :

أولاً : نظراً لاحترام النفس الذاهبة وعصمتها .

ثانياً : لكون القتل لا يخلو من تفریط من القاتل .

ثالثاً : ولئلا يخلو القاتل من تحمل شيء حيث لم يحمل الدية وإنما حملتها العاقلة .

فائدة : ٢

من قتل جماعة لزمته كفارات .

فمن قتل ثلاثة وجب عليه ثلاث رقاب ، فإن لم يجد صام ستة أشهر ، كل شهرين متتابعين

فائدة : ٣

جاء في (الموسوعة الفقهية) اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة بتعدد القتيلين واتحاد المقتول على قولين :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى أنه يجب الكفارة على كل من اشترك في قتل يوجب الكفارة .
وبه قال الحسن وعكرمة والتخعي والحارث العكلي والثوري .

واستدلوا بأنها كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس ، فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ، لأن ما كان يجب على الواحد إذا انفراد يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا ، ككفارة الطيب للمحرم .

وبأنها لا تتبعض ، وهي من موجب قتل الأدمي ، فكمثل في حق كل واحد من المشتركين كالتقصاص .
وذهب أبو ثور وعثمان البيهقي إلى أنه يجب على الجميع كفارة واحدة .

واستدلوا بقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

وذلك أن لفظة (مَنْ) تتناول كل قاتل ، الواحد والجماعة ولم تُوجب الآية إلا كفارة واحدة ودية ، والدية لا تتعدد فكذلك لا تتعدد الكفارة . (الموسوعة الفقهية) .

(ولا إطعام هنا) .

لأن الله تعالى لم يذكره .

فائدة :

هذه الكفارة على الترتيب .

(ولا كفارة في الصيام) .

أي : ليس في قتل العمد كفارة .

لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) فتخصيصه بما يدل على نفيها في غيره .

ولأنها لو وجبت في العمد لاحت عقوبته في الآخرة .

قال ابن قدامة : وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وبه قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لمفهوم قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) . ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ ، فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

وَرُوِيَ (أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأُوجِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَوْدَ ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةَ) .

(وَعَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةَ) .

وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، كَرَبَى الْمُحْصَنِ . (المعني) .

فائدة : ١

إذا عجز عن العتق والصيام سقطت عنه

فائدة : ٢

لا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية ، لأن الكفارة حق لله تعالى ، والدية حق الآدمي .

فائدة : ٣

لا إطعام في كفارة القتل : وإنما عتق فإن لم يجد فصيام شهرين .

وهذا المذهب .

لأنه لو كان واجباً لما أخرج بيانه عن وقت الحاجة .

فائدة : ٤

وقد اختلف العلماء فيمن قتل نفسه خطأ هل تجب الكفارة في ماله أم لا ؟ وهل تجب الدية فتدفع إلى ورثته أم لا ؟

والراجح لا كفارة ولا دية .

قال ابن قدامة : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُؤْمِنٌ مَقْتُولٌ خَطَأً ، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ .

لِأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا يَجِبُ ، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ ، كَقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَبْيَانِهِمْ .

ورجح هذا ابن قدامة وقال :

وهذا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِذْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّ (عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ) .

وقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً) إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ . (المعني) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد : أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً لَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ وَلَا

تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّتَهُ .

لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَرَجَعَ سَيْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَفْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ .

وَأَمَّا بِالتَّسْبِيَةِ لِلْكَفَّارَةِ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ : تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْقَتْلِ ، فَإِذَا حَصَلَ الْقَتْلُ بَطَلَ الْحِطَابُ بِهَا كَمَا تَسْتَقْبَلُ دَيْتَهُ عَنِ الْعَاقِلَةِ لِيُزَيَّتَهُ . (الموسوعة) .

والراجح - والله أعلم - : أن من قتل نفسه خطأ فلا تجب الدية بقتله ولا تجب الكفارة في ماله .

وقد بوب البخاري رحمه الله لحديث عامر بن الأكوع رضي الله عنه بقوله : بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ .

قال ابن بطال رحمه الله :

" اختلف العلماء في من قتل نفسه ، فقالت طائفة : لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ ، [أي لا تتحمل العاقلة ديته] هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : ديته على عاقلته ... وحديث سلمة بن الكوع حجة للقول الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها ، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك ؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان ، وأيضًا : فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه ، وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدي إلى غيره ، فمحال أن يؤدي عنه إليه . (شرح البخاري)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته .

فائدة : ٥

الكافر المعصوم ثلاثة أنواع :

الذمي . وهو من بيننا وبينه عقد الذمة .

المعاهد . من بيننا وبين قومه عهد على ترك القتال .

المستأمن . وهو من دخل بلاد الإسلام بأمان ، كمن دخلها للتجارة أو العمل أو زيارة قريب أو ما أشبه ذلك .

فمن قتل كافرًا معصومًا فعليه شيئان :

الأول : الدية ، تسلم إلى أهله . وهذا إذا كان أهله غير محاربين . وأما إذا كان أهله محاربين لنا فلا يستحقون الدية ، لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها .

الثاني : الكفارة وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وَتَجِبُ (تعني الكفارة) بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمَضْمُونِ ، سَوَاءً كَانَ دِمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا . وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَمَقْهُومُهُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ الْمُؤْمِنِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَالذَّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى دَلِيلِ الْحِطَابِ ، وَلَإِنَّهُ أَدْمِيٌّ مَقْتُولٌ ظَلَمًا ، فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، كَالْمُسْلِمِ اهـ .

وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم : الطبري (٤٣/٩) والقرطبي (٣٢٥/٥) وابن كثير (٣٧٦/٢)

قال ابن جرير الطبري : ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق وهو مؤمن أو كافر؟ فقال بعضهم : هو كافر ، إلا أنه لزم قاتله ديته ؛ لأن له ولقومه عهدا ، فوجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين ، وأنها مال من أموالهم ، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم . . .

ثم قال الطبري : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد ، لأن الله أجهم ذلك ، فقال : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم) ولم يقل : " وهو مؤمن " كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب ... فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتلين الماضي ذكرهما قبل ، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك .

فائدة : ٦

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا حصل الحادث فيما أن يكون بتفريط من قائد السيارة أو بتعد منه ، والتفريط ترك ما يجب مثل أن

يدع الإنسان تفقد السيارة في حال يحتمل أن يكون فيها خلل ، فيدع تفقدتها ثم يحصل الحادث من جراء هذا التفريط : فيكون في ذلك ضامناً لأنه ترك ما يجب عليه ، أو بتعدٍ منه والتعدي فعل ما لا يجوز ، مثل أن يسير في خط معاكس للسير أو يقطع الإشارة ، أو يسرع سرعةً تُمنع في مثل هذا المكان ، وما أشبه هذا ، المهم أن القاعدة هو أنه إذا كان الإنسان الذي حصل منه الحادث متعمداً بفعل ما لا يجوز ، أو مفرطاً بترك ما يجب ، فإنه يجب عليه لهذا الحادث شيئان إذا تلفت منه نفس:

الشيء الأول : الكفارة وهي حق لله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا بعذر حسي أو شرعي.

والأمر الثاني مما يجب عليه : الدية ، لكن الدية تتحملها عنه عاقلته ، وهذه حق لأولياء المقتول ، وهم ورثته ؛ إن عفوا عنها سقطت . أما الكفارة فإنها حق لله ولا بد منها ، حتى لو عفا أولياء المقتول عن الدية فإن الكفارة لا تسقط ؛ لأن الكفارة حق لله والدية حق للآدميين ، ولا يلزم من سقوط أحد الحقين سقوط الآخر ، كما أن هذا لو كان لا يجد الرقبة ، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن الكفارة تسقط عنه وإن كانت الدية تجب لأولياء المقتول.